الشك فيها وجزم الشيخ بالثاني نظرا الى ان وجوبها بنا لزوم العود
على جعلها مقصودة كالشك في محل اصل قراة الفاتحه وكون
المعتبر في الشك في الطمانينة ذلك بعيد وان جعلت تابعة فانما
هو لقاعدة مبنى الصلاة على اليقين فانها توجب التسوية بين
التابع والمقصود وانما جعلت تابعة في نحو التقدم على الامام لان
لان فحش المخالفة لم يظهر فيها وفرق بينها هنا وبين بعض حروف
الفاتحة بان اصل القراه متيقن والاصل مضيها على التمام والشك
في الطمانينة في اصلها والحاصل ان م ر رجح ان الطمانينة هنا
صفة تابعة للركن كما يقتضيه المتن وان الخلو لفظي بدليل
تاثرها بالشك على الى الحين ورجح الشيخ هنا انها مقصودة عند الا
حكما كما في الروضة وان الخلو معنوي بدليل جعلها كاصل القراة
في التاثر بالشك والابطل القول بان الاستقلال انما هو بالنسبة
للعد لا الحكم والله اعلم قيل ويعد المصلي ركنا كالصايم والبايع
تكون الجملة اربعة عشر او ثمانية عشر انتهى ورد الفرق بان
الصوم لا ماهية له في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل
ركنا لتكون تابعة له وماهية الصلاة خارجية فلم تحتج
للنظر للفاعل وبان النظر في البيع للعقد المترتب وجوده
عليه على ان عده ركنا فيه خلاف التحقيق بل قال م ر شرط
وقال الشيخ الشرط غيره وفقد الصارف شرطا للاعتداد
بالركن والولاء يأتي مع الخلاف فيه في الثالث عشر وقياس
تعريفها الركن بانه ما اعتبر في الصلاة شموله للترك كترك
نحو الكلام وهو ما في الروضة لكن صوب في المجموع انها
مبطلات احدها النية لما مر في الوضوء وبدا بها لتوقف
الانعقاد عليها ولوجوبها في بعض الصلاة اي اولها لا في
جميعها كانت ركنا وقيل هي شرط لانها قصد الفعل وهو
خارج

خارج عنه واجيب بانه بتمام التكبير تبين دخوله فيها من اوله قيل فايدة الخلاف اذا ابتدا النية مع مقارنة مانع كخبث وزال قبل تمامها صحت على الشرطية لا الركنية ورد بان المعتبر منها ما قارن التحرم لا ما سبقه ومع المانع لم تصح على القولين لما المقارنة بعض التكبير ووجه الرافعي الشرطية بانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت او افتقرت الى نية اخرى ثم قال والاظهر ركنيتها ولا يبعد كونها من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها قال م ر كالشيخ ويجوز تعلقها بنفسها ايضا لقول المتكلمين كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم ولم تفتقر لنية اخرى لشمولها لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها انتهى قال الشيخ ان تمنع ورود اصل السوال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية بخصوصه وهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد من اجزايه فان صلى فرضا اي اراد صلاته ولو كفاية ونذرا وقضا وجب قصد فعله من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال ولا يكفي احضارها في الذهن غافلا عن خصوص الفعل المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى كما مر ووجب تعيينه كالظهر مثلا ليتميز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت واستظهر م ر بحث غيره الاكتفا في الصبح بصلاة الغداة او الفجر او صلاة يثوب في اذانها او يقنت فيها ابدا ويظهر ان نية صلاة يسن الابراد بها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم ار فيه شيا انتهى والضمير في تعيينه عايد للفعل وفي فعله عايد له

Copyright © King Saud University